



الشق الأول: أجب عن السؤال التالي تفصيلاً: (5 درجات)

يعتبر صدور الحكم السبب الطبيعي لانقضاء الدعوى الجزائية غير أن المشرع الفلسطيني عدد أسباباً أخرى لانقضائها ومنها التقادم، في ضوء دراساتك لمساق قانون الإجراءات الجزائية تناول هذا السبب تفصيلاً.

الشق الثاني: أجب عن سؤالين فقط مما يأتي: (6 درجات)

السؤال الأول: وضح سلطة النيابة العامة تجاه الدعوى الجزائية.

السؤال الثاني: بين مفهوم التصدي مع بيان حالاته.

السؤال الثالث: عرف الشكوى مع تحدد الجرائم التي تطلب القانون وجود شكوى لصحة تحريك الدعوى فيها مع بيان أسباب انقضاء الحق في تقديم الشكوى.

الشق الثالث: بين الأثر القانوني للمسائل التالية: (درجتان)

1 تقديم الشكوى من بعض المجني عليهم دون البعض الآخر.

2 فراغ منصب النائب العام.

3 ثبوت حياة المتهم بعد الحكم بسقوط الدعوى بحقه نتيجة الاعتقاد الخاطئ بوفاته.

4 سحب الاذن بعد منحه في الجرائم التي يتطلب فيها القانون وجودة لصحة تحريك الدعوى الجزائية.

الشق الرابع: بين المقصود بالمصطلحات التالية: (درجتان)

1 +الدعوى الجزائية.

2 -عدم تجزئة الدعوى الجزائية.

3 +العفو العام.

4 +الاذن والطلب.

انتهت الأسئلة

مع تمنياتي لكم بالنجاح والتوفيق